وقف

ادنا يجتمعان في موضع واحد وقلب هذا ينعم وقلب هذا يعذب وليس بين الر
حين اتصال فالارواح كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الارواح جنود
مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف والبدن لا ينقل الى مو
ضع الولادة بل قد جاء ان الميت يذر من تراب حفرته ومثل هذا لا يجزم به ولا
يحتج به بل اجود منه حديث اخر انه ما من ميت يموت في غير بلده الا قيس له من
مسقط راسه الى منقطع اثره في الجنة والانسان يبعث من حيث مات وبدنه
في قبره مشاهد فلا تدفع المشاهد بظنون لا حقيقة لها بل هي محال في العقل و
النقل

فصل

واما قول السايل هل يؤذيه البكا عليه فهذه
المسئلة فيها تنازع بين السلف والخلف والعلماء والصواب انه يتاذى
بالبكاء عليه كما نطقت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي الحديث الصحيح ان عبد الله بن رواحة
لما اغمي عليه جعلت اخته تندب وتقول واعضداه واناصراه فلما افاق
قال ما قلت لي شيئا الا قيل لي كذلك انت وقد انكر ذلك طوايف من السلف
والخلف واعتقدوا ان ذلك من باب تعذيب الانسان بذنب غيره فهو مخا
لف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم تنوعت طرقهم في تلك الاحاديث
الصحيحة فمنهم من غلط الرواة لها كعمر بن الخطاب وغيره وهذه طريقة عا
يشة والشافعي وغيرهما ومنهم من حمل ذلك على ما اذا اوصى به فيعذب على
ايصائه وهو قول طايفة كالمزني وغيره ومنهم من حمل ذلك على ما اذا
كانت عادتهم فيعذب على ترك النهي عن المنكر وهو اختيار طايفة منهم جدي
ابو البركات وكل هذه الاقوال ضعيفة جدا وهذه الاحاديث الصحيحة
الصريحة التي يرويها مثل عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابي موسى الاشعري
وغيرهم لا ترد بمثل هذا وعايشة ام المومنين رضي الله عنها لها مثل هذا نظا
ير ترد الحديث بنوع من التاويل والاجتهاد لاعتقادها بطلان
معناه ولا يكون الامر كذلك ومن تدبر هذا الباب وجد هذا الحديث الصحيح

الصريح

وقف

الصريح الذي يرويه الثقة لا يرده احد بمثل هذا الا كان مخطيا وعايشة رضي
الله عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظين وهي الصادقة فيما تنقله فروت عن
النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وهذا موافق
لحديث عمر فانه اذا جاز ان يزيده عذابا ببكاء اهله جاز ان يعذب غيره ابتداء
ببكاء اهله ولهذا رد الشافعي في مختلف الحديث هذا الحديث نظرا الى المعنى وقا
ل الاشبه روايتها الاخرى انهم يبكون عليه وانه ليعذب في قبره والذي اقروا
هذا الحديث على مقتضاه ظن بعضهم ان هذا من باب عقوبة الانسان بذنب غيره
يجوز ذلك وان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد واعتقد هؤلاء ان الله يعا
قب الانسان بذنب غيره فيجوز ان يدخل اولاد الكفار النار بذنوب ابا
يهم وهذا وان كان قد قاله طوايف الى السنة فالذي دل عليه الكتاب
والسنة ان الله لا يدخل النار الا من عصاه كما قال تعالى لاملان جهنم منك وممن
تبعك منهم اجمعين فلا بد ان يملا جهنم من اتباع ابليس واذا امتلات جهنم لم
يكن لغيرهم فيها موضع فمن لم يتبع ابليس لم يدخل النار واطفال الكفار
اصح الاقوال فيهم الله اعلم بما كانوا عاملين كما اجاب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح وطايفة من اهل الحديث وغيرهم قالوا انهم كلهم في النار وذ
كر انه من نصوص احمد وهو غلط على احمد وجزموا انهم كلهم في الجنة واختار
ذلك ابو الفرج بن الجوزي وغيره واحتجوا بحديث فيه رؤيا النبي صلى الله
عليه وسلم لما راى ابراهيم الخليل وعنده اطفال المومنين قيل يا رسول الله
واطفال المشركين قال واطفال المشركين والصواب ان يقال
الله اعلم بما كانوا عاملين ولا نحكم لمعين منهم بجنة ولا نار وقد جاء في عدة
احاديث انهم يوم القيمة في عرصات القيمة يومرون وينهون فمن اطاع
دخل الجنة ومن عصى دخل النار وهذا هو الذي ذكره ابو الحسن الاشعري
عن اهل السنة والجماعة والتكليف انما ينقطع بدخول دار الجزاء وهي الجنة
والنار واما عرصات القيمة فيمتحنون فيها كما يمتحنون في البرزخ فيقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)